

810 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصلاة / سجود السهو /

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهاء موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله قديه شف الثامن عشر - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين ثم بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب سجود السهو. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:18](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه. وبعد قبل البداية بالدرس نعلن بان يكون الاسبوع القادم ان شاء الله ليس فيه دروس. يؤجل الدروس الى الاسبوع الذي بعده - [00:00:38](#)

مباشرة لانه حصل سفر عارظ فيكون ان شاء الله يوم السبت في الثالث له الشرك القريب الشرك الذي بعده ان شاء الله. اما قوله رحمه الله باب سجود السهو. السهو في السجود - [00:01:05](#)

الذي يكون سببه السبب. فهو بالاضافة الشيء الى سببه. والسهو معناه النسيان. والذهول. النسيان والذهول والمراد الزهو في الصلاة. السهو في الصلاة الى نسي الانسان وهو يصلي فزاد او نقص او شك. فهذا سبب - [00:01:35](#)

سجود السعي سبب ثيابكم في الصباح ذهولا ونسيانا او نقص من الصلاة او شك حصل للمصلين في هذه الاحوال يشرع له سجود السهو كما يأتي في الصيام واما السهو عن الصلاة فهذا قد توعد الله عليه بقوله وويل للمصلين الذين - [00:02:16](#)

عن صلاتهم ساووا. السهو عن الصلاة هو تضييعها. كما قال تعالى خلق من بعدهم قلب اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات واضاعة الصلاة معناها ان الانسان يصلي ولكنه لا يصلي على الصفة المطلوبة كان يؤخرها عن وقتها - [00:02:52](#)

او يلغو صلاة الجماعة هؤلاء يطمئن لا يطمئن في صلاته. فهو يصلي ولهذا قال جل وعلا فويل للمصلين يسماهم المصلين ولكنهم لا يصلون على المطلوب الشرعي. فليصلي على حسب اهوائهم. فهؤلاء توعدهم الله بالظلم - [00:03:21](#)

لانه تساهلوا في الصلاة تهاونوا بها وتلاعبوا بها واستحقوا هذا الوعيد واما السهو في الصلاة فانه لا يكون من عمل الانسان وانما هو شيء يطرح عليه بغير اختياره النسيان يحصل الذهول يحصل - [00:03:56](#)

وقد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم انه سهى في الصلاة عدة مرات لانه بشر كما قال صلى الله عليه وسلم لما سهى في بعض المرات قال انه بشر انسى كما تنسون - [00:04:29](#)

والحكمة في انسيته صلى الله عليه وسلم في الصلاة. ووقوع الشاوي في الصلاة مع انه اكمل خشية لله عز وجل الحكمة في ذلك من اجل ان يشرع للناس ماذا يفعلون؟ اذا حصل منهم سهو في الصبر - [00:04:46](#)

وفي شهره صلى الله عليه وسلم مصلحة للامة. من اجل ان يشرع لهم ماذا يفعلون اذا حصل لهم السهو صلاة والحكمة في سجود السهو. الصلاة كما بينها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:09](#)

انها ان كانت صلاته ناقصة فانها سجود السهو اجبر النفس الذي حصل فيها وان كانت صلاته تامة فحصل منه سهو فانه ترغيب للشيطان سجود السهو قريب للشيطان لان سبب السهم سبب النسيان - [00:05:32](#)

انما هو من الشيطان لا يشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد. هذه اسباب سجود السهو شرعا لزيادة للصلاة سهوا او النقصان منها سهوا

او فصول الشرك والتردد فيها كما يعلم - 00:05:59

هذه اسباب الاسباب الشرعية وجود الشهوة نعم. هنا في عمد قال بالجملة يشرع لزيادة او نقص او شك في الجملة يعني في بعض الاحوال لا في كل الاحوال فما كل زيادة توجب سجود السهو ولا كل نقص يوجد سجود السهو ولا كل - 00:06:28

يوجد سجود في السابق وانما هناك زيادة او نقص او شرح هو الذي يوجد سجود السهو وفرق بين قولهم في الجملة وقولهم بالجملة فاذا قالوا بالجملة فمعناه في جميع الصور - 00:07:00

واذا قالوا في الجملة فانه يكون في بعض الصور دون بعض. نعم لا في عمد لا يشرع سجود السوء في تعهد السيادة او تعبد النقص او تعمده جعل تعمد الزيادة او تعمد النقص - 00:07:26

فاذا تعمدت بطلت صلاته كما لو زاد اليها عمدا او نقص منها متعمدا بطل الصلاة اما اذا حصل شيء منه سهوا هذا الذي اه قد حصل السهو من النبي صلى الله عليه وسلم كما في الاحاديث التي جاءت - 00:07:49

فانه صلى الله عليه وسلم بلغ من رحمته كلمني الركعتين من الرباعية سهوت وقال ولم يتشهد بالتشهد الاول وصلى خمسة بعض الاحيان هذه الوقائع التي حصلت له صلى الله عليه وسلم وبكلها يشرع لامته ما لا يفعلون. لو حصل لهم ذلك. نعم - 00:08:18

في الفرض والنافلة سجود السهو يشرع فيه الفريضة صلاة الفريضة وهذا هو الذي حصل للنبي صلى الله عليه وسلم وفي صلاة النافلة ايضا لانه اذا شرع للفريضة ففي صلاة النافلة اولى. لو سهت النافلة - 00:08:58

صلاة الضحى او في المسجد او راتبة الرواتب التي مع الفرائض او صلاة الليل سهو في صلاة الليل او حصل منه سهم في الوتر فانه يسجد للسهو وان كانت هذه الصلوات مستحبة وليست واجبة - 00:09:22

نعم وذلك لعمر قوله صلى الله عليه وسلم اذا سأل احدكم فليفت السجدين. نعم فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة؟ الزيادة على قسمين بدأ بالزيادة يذكر ان الاسباب لا زيادة او النقص او الشرك. بدأ بالاول - 00:09:49

زيادة على قسمهم. القسم الاول زيادة من جنس الصلاة قيام او جوعا او شذودا اليدين في الصلاة والقسم الثاني زيادة من غير انس الصلاة كما لو تكلم جاريا او ناسيا او اكلا او شرب او مشى هذي زيادة من غير انس الصلاة لكنه فعلها شهر - 00:10:12

لا فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة فيها الاسم الاول. نعم. قياما او قعودا او زيادة ايضا الزيادة ايضا تنقسم الى زيادة فعليا وزيادة قوله زيادة فعلية وزيادة قولية. الزيادة الفعلية - 00:10:45

الى قسمين فعلا من جنس الصلاة او بعلم غيره فيها. نعم. والفورية ايضا تنقسم الى قسمين قولية مشروعة في الصلاة وقولية غير مشروعة في الصلاة. نعم فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما او قعودا او ركوعا او سجودا - 00:11:10

عمدا بطلت وسهوا يسجد له فتزاد فعلا من جنس الصلاة كالقيام لو قال في محل الجلوس او جلس في محل القيام او سجد اكثر من سجدين او غدا ركوعا جالسة هل يجوز الصلاة - 00:11:32

اذا كان سهوا فانه لا يقيم الصلاة ولكن يسجد للسهو نعم اما ان كان عمدا ان كان زاد في الصلاة فعلا من غير جنسها متعمدا فانه يبطلها نعم وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد. وان من الزيادة الفعلية التي من جنس الصلاة - 00:12:03

لو زاد ركعة كما لو زادت الفجر وقام الى الثالثة او زاد في او العصر او المغرب او العشاء وقام الى اذا فهذه ان ذكر وهو في السيادة وجب عليه الرجوع - 00:12:34

وجب عليه الرجوع وترمي الزيادة ويسجد للسهو وان لم يعلم الا بعد ان فرغ بعد ان تراه من الزيادة ما دام قام الى خامسة ولم يعلم حتى جلس في التشهد - 00:13:02

التشهد او ماذا راح تسلم النجاح انه يسجد للشارع ويبكي نعم اما لونه استمر فيها لو استمرت الزيادة وهو يعلم انها زائدة ويعلم انه ما يجوز له يستمر بطل الصلاة - 00:13:24

لو استمرت الزيادة في الركعة الزائدة بعدما علمتها زائدة وعلم الحكم انه ما يجوز له الاستمرار بطلت صلاته انه زاد غير متعمدا وغير هيئة الصرف اما لو استمر جاهلا انها زائدة - 00:13:46

او جاهلا للحكم لان بعض الناس يسمع انه اذا قام وذا التشهد الاول استتم قائما لا يرجع بعض الناس يعمم هذا في الركعة الجاية يقول اذا قمت وقف قائما لا يجوز اليمن - [00:14:07](#)

وهذا فرق بين الحالتين ذلك يجب علينا ان عدم الاستمرار ولو انك وافق ولو انك شرعت بالقرار الى يوم قلت كمل صلاتك لكن لو فعل هذا جاهلا مثل حالة فاذا قام من التشهد الاول - [00:14:26](#)

لا تبطل صلاته يعذر بالجهل او جاهلا يمنع زائدا ولا ترى هذا ايضا نذر في الصلاة النسيان وما استكبروا عليه. نعم وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد - [00:14:59](#)

وان عليها ضرر عليها شوف حتى ظررا للناس اين هو كيف يسجد سيدتي الشاو وان علم فيها جلس في الحال فتشهد ان لم يكن تشهد وسجد وسلم. لو قبل الرابعة - [00:15:20](#)

لو قابل الخامسة قبل ان يجلس للتشهد قالوا من السجود على طول للخامسة يجلس يقوم يسلم اما ان كان قرم بعد ما تشهد تشهد الاول ظن انه في التشهد الاول وقام بعد ما اتى في التشهد الاول فانه يجلس ويكمل التشهد - [00:15:39](#)

يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم ويسجد للشك او ما خلص التشهد الاخير حسبنا الصلاة يا رب تذكر بعد ما قام او ذكر وسبح به المأمومون ثم فانه يجب عليه في الرجوع ويسلم على طول لانه اتى بالتشهد - [00:16:06](#)

اتى به قبل ان يقوم بالزيادة مرة ثانية يسلم الحال وهو يسجد للشام نعم وان سبى به ثقتان للسيادة او قام عن التشهد الاول فانه يجب على المأمومين ان اذا كانوا يعلمون انه مخطيء - [00:16:36](#)

يجب على المأمومين انهم ينبغي ان لا يجوز له السكوت اذا كانوا يعلمون الحكم. يجب عليهم ان ينبغي بين النبي صلى الله عليه وسلم رجالا ينبغي لهم بالتسبيح. قولوا سبحان الله - [00:17:04](#)

وان كان النساء يعني خلفه نساء او يتنبأ من المصلين نساء ولم يتنبه الرجال فان المرأة تصفق ببطن كفها على ظهر اخرى. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لا بكم شيء في صلاتكم فلتسبح - [00:17:27](#)

الرجال قد يصفر النساء فاذا سمع امامكم التسبيح من الرجال او سمع التصحيح من النساء علم انه قام الى زيادة الزمر الرجوع او قام وترك التشهد فيلزمه الرجوع ما لم يفسد بصواب نفسه - [00:17:48](#)

انه مصيب فانه يرجع الى قول غيره اذا سبى به ثقة شهادة عدلي وما عنده جزم فانه يجب عليه العمل بالشهادة الشهود ويرجع يعني شهادتهم تفيد غلبة الظن اما اذا كان جازما بصواب نفسه - [00:18:11](#)

فانه لا يرجع لتسبيحهم لانه متيقن مشاهدته وتسبيحهم يفيد على فلا يرجع وهو متيقن يرجع بغلبة ظن نعم وان سبى به ثقتان ثقتان لانها في شهادة فلا بد ان يكون المسبح ذكر - [00:18:40](#)

يعني ضاغط انسان ضابط وآآ ومتيسر او يغلب على ظنه خطأ الايمان فانه يسبح اما ان كان المسبح معروف انه ما هو بمحل ضبط او ثقة فلا يرجع لقومه. نعم - [00:19:04](#)

او سبى به طفل فتح به الطفل او سبى به لسانه ناقص عقل او انسان ضعيف الذاكرة يعرف انه ضعيف ذاكرة فلا يرجع الى التسبيح. نعم من سبى به ثقتان فاصر ولم يجزم بصواب نفسه اصر على عدم الرجوع وهو ما عنده جيش في ثواب نفسه - [00:19:28](#)

بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما افضل صلاته هو تذكر صلاته لانه زادت الصلاة وقد علم بزيادة بخبر الثقتين وهو ما عنده يقين تبطل صلاته الا ان كان جاهلا مثل ما ذكرت لكم بعضهم يقول لا انا ماني براجع لانه اذا شرع للقراءة لا يضر - [00:19:55](#)

اذا الحكم من قال من التشهد الاول وطبقه على الرفعة الزائدة هذا غلط بسبب جهله هذا بسبب جانب ايعذر اذا استمر بالزيادة فانه تصح صلاته ويسجد للشام يعذر بالجاهل او جاهلا انها زاهدة اجعل انها زائدة - [00:20:25](#)

له على صواب فانه يعرض ايضا فالجهل اما ان يكون بالزيادة واما ان يكون لشكر وكلا الجهلين يعذر به وتصح صلاته لكن يسجد للشاف هذا هو الايمان المأمومون من لم يكن عنده علم - [00:20:49](#)

فانه يقوم معه اذا استوئصه ولم يرجع وهو المأموم ما عنده علم. ما يدري جيدة وما هي زائدة انهم يلزمه القيام والمتابعة ابعد مما

ان كان يعلم انها زاده وقام معه في ظل الملتمزم والمتابعة - 00:21:14

وهو يعلم انها جائزة عنده هذا يعتبر بالجهل. ايضا صلاته صحيحة اما ان تابعه عالما انها زائدة وعالما للحكم الشرعي فانها تبطل صلاة المقبور طيب كيف يعمل المأمون؟ اذا علم انه زائلة وعلم انه ما يجوز المتابعة - 00:21:36

ولماذا يعمل المأمور؟ نقول اجلس يقول للمأموم اجلس ولتعلم انها زائر وتعلم انه ما تجوز المكافأة اجلس فان شئت تشهد بنفسك وسلم انوي الانفراد وتشهد لنفسك وسلم وان تشهد وانتظر حتى يرجع الامام ويسلم تسلمه - 00:22:01

اما بالكتابة والافعال انها زائل وعالم لا يجوز للمتابعة في هذه الحالة فانها تبطل صلاتك لا بطلت صلاته وصلات من تبعه عالما. من تبعه بزيادة. بشرطين عالما. نعم. لا جاهلا - 00:22:28

او ناسيا بالحكم وعالما بالزيادة الصلاة لانه جالس الصلاة متعمدا اما اذا كان جالسا في الزيادة او جاهيا في الحكم عالم انها زائدة لكن يجهل الحكم ظن انه يلزمه المتابعة هذا يعذر بالجهل فسمح صلاته. نعم - 00:22:50

لا جاهلا او ناسيا ولا من فارقته ولا من فارقته للعدر التي لا علمت انها زائلة وعلمت انه ميت واجب عليك تجلس ثم انت بالخيار ان شئت تنتظر الامام حتى يسلم يسلم معه - 00:23:12

وتكمل التشهد وتسلم سلم لنفسك نعم وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها هذا النوع الثاني انثال النوع الاول من آ

نوعين زيادة الفعلية الزيادة الفعلية التي هي من جنس الصلاة - 00:23:36

انتقل الى النوع التام الذي هو الزيادة الفعلية التي هي الصلاة كالمشي ولفظ العبادة واخذ شيء واعطائه يحتاج الى حركة ويحتاج الى افعال مخالفة للصلاة نعم وعمل مستكثر عادة هذا ان كان يسيرا - 00:24:04

ان كان هذا العمل بفعل الذي من غير الصلاة ان كان يسيرا في الحركة يسيرة لف عمامة يسير ويقعد يشغل به ويعمل لها اخوة ويعمل لها انما هو تعديل لما الامامة فيها خلل عدلها او شماغه - 00:24:33

في ميلان وعدل او طاقيته ملبسته على جبهته وعدلها وما اشبه ذلك هذا عمل يسير لكنه يسير لا يضر لا يضر اما ان كان العمل الذي من غير جنس الصلاة - 00:24:54

كثيرا عرفا ومتوالية كثيرا عرفا ومتوالية ومن غير حاجة فانه يبطل الصلاة لانه يغير صورتها. كما لو صار يمشي في الصلاة هذا من غير الصلاة ومشى مشيا كثيرا اما خطوات يسيرة حتى ان يتقدم الى صف في فرق لا بأس هذا يسير - 00:25:14

او تأخى يسيرا هذا لا بأس وان كان من غيرهم في الصلاة. لان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف تقدم وتأخر وهو يصلي عليه الصلاة والسلام وايضا في واقعة اخرى صلى بهم الفريضة صائد المنبر ثم نزل من المنبر وهو يصلي من اجل تعليمهم -

00:25:48

فهذا للحاجة لا بأس هذا فعل للحاجة او بدره بذره حية او عقرب فتحرك يقتلها هذا من غير الصلاة لكنه حاجة لكنه حاجة نعم.

فالفعل الذي يبطل الصلاة لو تلت حروف - 00:26:11

اولا ان يكون المجلس الشرعي هل تعاني ان يكون كثيرا لا يسير الثالث ان يكون متوازيا. لا متفرقا تحرك بالركعة الاولى حركه بالثانية حركة متبرجة او في الركعة الواحدة تحرك كن بعد شوي تحرك - 00:26:39

ثم بعد شوي على علم لا يجوز الحرام لانه متفرغ الشرط الرابع ان يكون في غير حاجة ان يكون هذا الفعل لغير حاجة. فاذا توفرت هذه الشروط افطل الصلاة وان اختلف شرط بما لم يبطل الصلاة - 00:27:05

اذا كان يسيرا لا يقيم صلاته. اذا كان غير متوالي لا يقيم الصلاة. اذا كان من جنس الصلاة لا يبطل الصلاة. اذا كان حاجة فلا يبطل الصلاة. نعم وعمل مستكثر عادة من غير جنسية. ابدأ. انتم جنتم عمل كبير - 00:27:25

ما هو ضابط كبير؟ قال عادي ما عده الناس كثيرا يعني خارج عن العالم مهما يصلي يصلي ولا يحصل منه شيء من نفسا منه شيء الى الحرام هذا معتاد ما يخالف - 00:27:46

لكن شيء ما هو معتاد هذا هو الذي فيه الفلاح. نعم من غير جنس الصلاة يبطلها عمدته وسهوه نعم لانه يغير سورة الصلوات عمدتها ان

شك. اما شهر فهذا محل خلاف. نعم - [00:28:04](#)

ولا يشرع بيسيره سجود اما اذا كان يسيرا فلا يجوز الصلاة ولا يجب له السجود. لكن ان سجد له من باب الاستحباب. نعم ولا تبطل يسير اكل وشرب سهوا من العمل الذي هو من غير جلس الصلاة - [00:28:26](#)

هذا مثال للعمل الذي في الصلاة الاب المصحف بالاكل والشرب اذا اكل وهو يصلي فقدت صلاته في الصلاة سواء كان البالغ قليلا او كثيرا تغذوا يصلون بالليل ونصلي ونصلي هذا ما يجوز حرام - [00:28:49](#)

سواء كان كثيرا او قليلا اما ان كان شربا فان كان في الفريضة فانه يبطل الصلاة قليله وكثيره يشرب من تناول الكاس ويشرب ويشرب بيبسي ويصلي او يشرب قهوة قهوة وهو يصلي يدخل الصلاة في الفريضة - [00:29:19](#)

هذا يبطل الفريضة لانه من غير الصلاة ولانه لا داعي له الصلاة ما ما تقول عليه حتى يقول اخاف من الجوع واخاف من الصلاة ما تطلب خلاص ما تاخذ الا وقت مرة من الصلاة ايضا ايضا ليش يدخل في الصلاة وفي حاجة سبق لنا انه ما يدخل في الصلاة وهو في حاجة - [00:29:39](#)

عند الاكل والشرب يأكل ويشرب قبل الصلاة من اجل ان يدخل في الصلاة بحالة مطمئنة من يقول لا بصلي او الصوت والصلاة وتغذوا وانا اصلي او اشرب وانا اصلي يقول لا تتقهوى ولا اصلي ولا - [00:30:03](#)

هذا او بعد الصلاة ان الفريضة لا يدري فيها اكثر ولا شرب لا قليلا ولا كثيرا. اما النافلة فقالوا يجوز فيها الشرب اليسير لا يجوز ان يشرب شرابا يسيرا لانه ورد عن بعض الصحابة بعض التابعين وسعيد بن جبير - [00:30:25](#)

وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان يشرب في الصلاة يسيرا لكن قيام عبد الله بن الزبير عبد الله بن الزبير ما كلم يقول هذا يزيل القيام رضي الله عنه - [00:30:55](#)

وهذا يطيل الخيام وكان يواصل الصيام ويتعبد لله عز وجل عبادات لا يطيقها كثير من البشر رضي الله عنه ورد مرة كان يشحق شراب يسير في النافلة من هذا الجواب - [00:31:12](#)

وكذلك صلاة النافلة قد تكون طويلة صلاة الليل مثلا يقيم القيام ويحتاج الى جرعة ماء النافلة والنبلة ايضا اوسع اوسع من الفريضة فيجوز انه تناول فيها شرابا يسيرا مثلا انجاب قهوة ولا قليل من الماء من اجل - [00:31:31](#)

القرار لكن كثير من عشرة في ذلة ولا يشرب قاصد كبيرة من المال لا انما شيء فقط يمشي يمشي ريحة لانه يطيل القيام لا ولا تبطلوا بيسير اكل وشرب سهوا - [00:32:03](#)

اما لو اكل شيء سايع وهو يصلي هذا لا يدخلها لا في لا بالفريضة ولا في النار. نعم عمود الاكل والشرب. نعم ولا نفل بيسير شرب عمدا. نعم ولا يقتل ولا يقتل نخل يعني صلاة نافلة عمدا بوروده عليه الزبير رضي الله عنهما - [00:32:36](#)

ولفعل سعيد ابن جبير امام التابعين. نعم. لكن هؤلاء يقيمون صلاة الليل ما هو مثل صلاة وان اتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود. هذه الزيادة القولية التي من جنس الصلاة انتهى من الزيادة - [00:33:01](#)

القولية التي هي من غير ليس الصلاة هو خلصنا من الفعل زيادة خلصنا من الزيادة الفعلية بنوعها من جنس الصلاة او من غير جنس الصلاة. العقل الى الزيادة القولية زيادة القولية تنقسم الى قسمين قول مشروع جنسه - [00:33:25](#)

في الصلاة زاد قولاً مشروعاً جيسه في الصلاة هذي حالة. الحالة الثانية زاد قوله غير مشروع جنسه في الصلاة ولكل حالة حكم. نعم وان اتى بقول مشروع في غير موضعه هذا النوع الاول من الزيادة القولية. كقراءة في سجود وقعود - [00:33:53](#)

وتشهد في قيام وقراءة سورة في الاخرتين لم تبطل اي زيادة قولية جنسها الخشوع في الصلاة لكن اثابها في غير محلها اثابها غير محلها كقراءة في ركوع او سجود لان محل القراءة القيام - [00:34:18](#)

فلا تجوز القراءة والركوع والسجود متعمدا او اتى بالتشهد وهو قائم ناسيا عن بن زينة في غير موضعه قول مشروع لكنه بغير موضعه او قرأ بعد الفاتحة شيئا من القرآن في الركعتين الاخيرتين - [00:34:42](#)

الى الظهر او العصر او العشاء اول الركعة الثالثة من المغرب. لانه ما يشرع في الركعتين الاخيرتين الا الفاتحة. ولو انه نسي وقار شيئا

من القرآن هذا اتى بالقراءة في غير محلها - [00:35:12](#)

فهذا لا لا يبطل الصلاة لا الجنس لان جنسه مشروع في الصلاة. لكنه اثاث في غير موضعه ولا يجب له سجود السهو لكن يستحب. نعم وان اتى بقول مشروع في غير موضعه. نعم. كقراءة في سجود وقعود - [00:35:35](#)

وتشهد في قيام وقراءة سورة في الاخيرتين قراءة صورها وشيء من القرآن ما هو بلازم سورة ترى في الاخير البيت شيء من القرآن هذا غير محل في العلوي الفاتحة فقط - [00:36:00](#)

الا ان بعض السلف يرى انه يقرأ بعد الاخيرتين. لكن هذا على القول الجمهور ما يقرأ غير البارحة في الاخرة. نعم لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع. بل يشرع يعني مستحب - [00:36:17](#)

يستحق نعم وان سلم قبل اتمامها عمدا زيادة القولية التي هي من جنس الصلاة الزيادة القولية التي هي من جنس الصلاة ايضا لو سلم قبل اكرامها هذه زيادة قولية لان السلام مشروع في الصلاة - [00:36:34](#)

تأهيلها التسجيل لم يسلم قبل ان يتمها جاء في ترك الصلاة زيادة قولية هذا ان كان شرا لا يكون شر لكن يعود تم الصلاة نعم وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت. ان سلم قبل اتمامها اتى بقول مشروع في الصلاة بغير - [00:36:55](#)

متعمدا متعمدا نقل الصلاة في السلام اما ان كان ناسيا سلم ناسيا فهذا لا يبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم سلم قبل اتمام الصلاة ولا من تركه ولم يبطل الصلاة عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:37:20](#)

وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وسجد. اذا سلم قبل اتمام الصلاة اذا سلم متعمدا خلصنا منه هذا تبطل صلاته ولا يكمل ذلك لا يكملها لانه هو الصلاة حللها قبل ان يأتي وقت التحليل. نعم - [00:37:41](#)

هذا ترك الصلاة. اذا تسلم قبل اتمامها ناسيا فهذا آآ يكمل صلاته يقبل صلاته ويسلب الاسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فانه سلم من تلكين لصلاة العصر او صلاة الظهر المهم انه سلم من ثنتين من الرباعية - [00:38:05](#)

ثم قال عليه الصلاة والسلام وذهب الى بيته او ذهب الى حجرته او ذهب الى مكان في المسجد واسند ظهره عليه الصلاة والسلام فهذا ما قال الخير وانه ان الصلاة قصرت - [00:38:36](#)

سلموا معه صلى الله عليه وسلم فلما سلموا هؤلاء يقول ان يقولوا للرسول شيئا فقام رجل يقال له ذو اليتيم فقال يا رسول الله اقسمت الصلاة ام نسيت قال لم تقصر ولم - [00:38:54](#)

قال بلى نسيت فالصفة صلى الله عليه وسلم الى الصحابة فيهم ابو بكر وعمر قال اصدق باليدين قالوا لا عادك الله عليه وسلم الى مكانه واكمل الصلاة وسجد سجدي السهو - [00:39:17](#)

لا وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وسجد. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا ما ذكر الا بعد ما طال الفصل قال الرسول او او احدث وانتقض وضوءه - [00:39:42](#)

وجوهه او تكلم بغير مصلحة الصلاة تكلم صار يبيع ويشري ولا ينادي احد ولا تكلم كلام عادي بعد ما سلم عن نفسه من غير مصلحة الصلاة في هذه الاحوال تبطلها من اولها - [00:40:04](#)

الحالة الاولى اذا قال الرسول ولا ذكر الا بعده اصل القوي لان الحالة التي وقع فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الفصل فيها قليل فاذا كان الفصل طويلا فانه لا يدري على ما صلى. بل يستأذن الصلاة من جديد. مثل ما جرى الا عقب ساعة او نصف ساعة - [00:40:27](#)

فهذا لا يعيد الصلاة من اولها لان الاصل الذي حصل من الرسول يسير في الحالة الثانية اذا انتقض وضوءه سلم من الصلاة قبل ان يكملها وظهر وضوءه. لا يتوضأ واعيد الصلاة من جديد - [00:40:49](#)

لانه لا يصح البناء على مغفرة لانه بطل بانتقاض الوضوء الحالة الثالثة اذا تكلم كلاما خارجا عن الصلاة عن مصلحة الصلاة قل لمصلحة الصلاة مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لا لما رجع وقال لم انسى ولم اكفر. ثم قال صدقة - [00:41:12](#)

يتكلم هو وتكلم الصحابة لكن كله حول الصلاة لمصلحة الصلاة هذا ما هو كل صلاة انما الذي يبطلها اذا تكلم بكلام ليس من مصلحة الصلاة كما لو قال يا فلان هات لي كذا وكذا هات لي ما هات لي آآ ثوب هات لي اعطيه المصحف - [00:41:36](#)

هذا خارج عن الصلاة ما هو من مصلحة الصلاة. الصلاة لانه كلام متعمد من غير ابليس آ غير مشروع في الصلاة. نعم غير مشروع الجنس في الصلاة. الصلاة في هذه الاحوال الثلاثة - [00:41:59](#)

اذا قال الاخر اذا انتقض وضوءه اذا تكلم بكلامه ليس من مصلحة الصلاة. نعم فان طال الفصل او تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها ولمصلحتها اه كما لو تكلم في صورها الكلام اللي خارج عن الصلاة يبطلها. فما لو تكلم هذا الكلام وهو يصلي - [00:42:22](#)

تذكر صلاته بالاجماع ان لم يكن جاهلا لو كان يصلي وقام يا فلان افتح الباب يا فلان يا فلان اعمل كذا وكذا وهو يصلي متعمدا ما ترك الصلاة على الرسول بالصلاة فيبطلها بالاجماع - [00:42:51](#)

اما لو كان جاهلا لو كان جاهلا تكلم في صلب الصلاة جاهلا فصلاته لا تضر لان معاوية بن الحسن رضي الله عنه والناس يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:09](#)

وكان في الاول يجوز الكلام في الصلاة كانوا في اول الاسلام يجوز البلاء في الصلاة فجاء معاوية ابن الحكم فسلم عليه قال السلام عليكم هم يصلون فنظروا اليه استنكار فقال يا - [00:43:32](#)

بينهما يفعل يا ويله ماذا فعل؟ وهو يصلي فلما سلم استدعاه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الادميين وانما هي ذكر لله سبحانه وتعالى. فكن ولم يأمره باستيعابه. لم يجادله - [00:43:49](#)

وهذا بعد ما نزل قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وكونوا لله قانتين اعوذ بالله قانتين. قال فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. لكن معاوية بن الحكم وتكلم في الصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم - [00:44:15](#)

السعادة وارشده في المستقبل. يضايق عن هذا في المستقبل. اذا كان الكلام الذي وقع في صلب الصلاة الجهل انه لا يقيم الصلاة. اما اذا كان عن تعبد هو غير مشروع في الصلاة. فانه يكملها. قوله - [00:44:45](#)

صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين. او من كلام الناس. ولقوله تعالى وقوموا لا اله الا الله في السكوت ونهينا عن الكلام. نعم - [00:45:05](#)

ولمصلحتها ان كان يسيرا لم تبطل. لان الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة تكلموا فراجعوا ولم تبلغ صلاته من بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم على ما مضى منها مع حصول الكلام اللي حصل والمراجعة التي حصلت بينه - [00:45:25](#)

يعني هذا في مصلحة الصلاة والتميم من الواقعة. نعم فكلما من انواع الناس كلام الذي يبطل الصلاة في اجماع القهقهة وهي نوع من الضحك نوعون من الظاهر هذا يكمل الصلاة. لانه استهانة بالصلاة ولانه حروف قه قه قه - [00:45:45](#)

الحرب وهو كلام والكلام يترتب احيانا من حريين. الكلمة تترتب من حريين الريال في الخلق ومن وباقي الايات. فاذا قال فصلت صلاته. لان هذا من الصلاة والا انه كلام يبين فيه حرفان ولان فيه استهانة بالصلاة وعدم خشوع في الصلاة هذا - [00:46:15](#)

باجماع العلماء عند الله تبطل الصلاة. ان القهقهة تبطل الروح في الوضوء. نعم. وان نفخ او انتحب من غير خشية الله تعالى لحاجة فلا بأس وان كان لغير حاجة فانه يبطل الصلاة. النفخ حتى يبطل الصلاة. لانه يبين معه حروف. يبين معه - [00:46:45](#)

روحوا يترتب منه كلمة يبطل الصلاة. او انسحب يعني رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله انما بكى يموت قريبه او بمصيبة نزلت فيه ما هو من خشية الله والصلاة - [00:47:23](#)

الا يبطل الصلاة لانه نوعا من البلاء وهو غير مشروع للصلاة. فالامر غير مشروع للصلاة. اما اذا كان ومن خشية الله هذا هو روح الصلاة. الذين هم في صلاتهم خاشعون - [00:47:42](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبكي بالصلاة حتى يسمع لصدرة اجزك ازيد اللجنة وكان عمر رضي الله عنه ينشد في الصلاة من البكاء. فاذا كان هذا من خشية الله فان هذا روح الصلاة - [00:48:02](#)

المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون. نعم او تنحج من غير حاجة فبالتالي من انواع الكلام الذي يبطل الصلاة يتنحج في الصلاة من غير حاجة من غير اما اذا كان لحاجة - [00:48:25](#)

او فيتنحج لهذه الازالة ما حصل او استأذن عليه احد وهو يصلي فيتنحج لاجل يشعر الذي ان يقيم صلاته كما كان النبي صلى الله

عليه وسلم يفعل اذا استأذن عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه - [00:48:50](#)

فانه يسامح اذا كان التنحيم انتبه فنحن اذا كان حاجة للصلاة فلا بأس. اذا كان لغير حاجة فانه يبطل الصلاة انه نوع من التلاعب لا
الا مما يدلكم على ان الصلاة يجب - [00:49:10](#)

ان الانسان يخشع فيها ويتأدب فيها مع الله سبحانه وتعالى. لان بعضهم حتى اذا تضاءت يكثر التثاؤب خلاف ما يفعله بعض الناس
تسمع صوتك من بعيد ويصير له اه صوت مفزع او - [00:49:31](#)

نحن غير حاجة بسبب التمهلس في غير حاجة هذا يدل على عدم الخشوع. نعم او سنحنج من غير حاجة فبان حرفان بطلت. يترتب
منه الكلمة حرفان يعني فصل ومن ترك ركننا - [00:49:55](#)

فذكره بعد شروعه انتهى الان من الزيادة انتهى من الكلام للزيادة لانه سبق من الوضوء يدفع لزيادة او نقصا او شك. انتهى من الزيادة
في تفاصيلها شرع في النوع الثاني او السبب الثاني وهو - [00:50:20](#)

آآ النقص في الصلاة وقال فصل لان عادت المؤلفين اذا ارادوا ان ينتقلوا ان ينتقلوا من جملة مسائل الى جملة اخرى اجعلوا الفصل لان
هذا ينشط القارئ فعقدتهم للابواب وعقدتهم للقصور وعقدتهم للمشايخ هذا مما ينشط القارئ ومما يثبت المعلومات عنه - [00:50:41](#)

لانه لو سلك الكتاب من اوله الى اخره بدون كسور وبدون ابواب وبدون مسائل فحصل السأم لا يستفيد الانسان من هذا الكتاب ومن
ترك ركننا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى. اللفظ قد يكون بتركه - [00:51:12](#)

فالركن من اركان الصلاة. تقدم لنا ان اركان الصلاة اربعة عشر. اربعة عشر ركن فمن ترك ركننا وهو يصلي للركعة فان ذكره ان ذكره قبل
ان يشرع بالركعة الاخرى فانه يخرج - [00:51:36](#)

ويأتي به وبما بعده ويسجد للشهوة فرضنا فرضنا انه اللي هو مثلا يقرأ الفاتحة الركعة الاولى نسي يقرأ الفاتحة فرفع او نسي يركع او
نسي يسجد او تركت شيء من السجدين - [00:52:02](#)

ثم ذكره قبل ان يشفع في الركعة الثانية التي بعده فانه يجب عليه الرجوع والالتيان للركن الذي تركه وبما بعده من هذه الركعة قد
تصح صلاته ويسجد للسلام فلو قام ولم يسجد السيئة الثانية - [00:52:31](#)

وعلم قبل ان يستتم قائما فانه يجب عليه الاجور والسجود ترك الفاتحة يركع ويقرأ الفاتحة. ويأتي بالركوع بعدها الركوع الاول ما هو
بصحيح يركع بعده ويسجد سجدين كل الجملة الثانية بعد ما هي الاولى - [00:52:50](#)

هذا يجب عليه فان لم يرجع بطلت صلاته اما ان لم يذكره لم يذكر هذا الركن الذي تركه من الركعة الاولى الا بعد ما شرع في القراءة
في الركعة الاولى - [00:53:15](#)

فانه يسترد وتنقل الاولى وتقوم الثانية مقامها الاولى لا هي تكون الثانية هي الاولى ويثني عليها ويسجد للسهو نعم هو من ترك ركننا
فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى شوف لو قام ولم يشرع في القراءة - [00:53:33](#)

حتى يكمل الركعة التي ترك منها الركن لانه لا يصح يبني عليها وهي لا يرجع ويكمل قبل ان يشرع في الثاني اما اذا لم يذكر الا بعد ما
شرع في قراءة الركعة الثانية - [00:54:02](#)

فانها تقتل الاولى ويعتدها فلا شيء ويجعل الثانية مكانه هذا اذا كان الركن غير التحريم غير تكبيرة الاحرام اما لو ترك تكبيرة الاحرام
فان صلاته لن تنعقد من الاصل لو ما اتى بتكبيرة الاحرام - [00:54:22](#)

يقول والله ما دخلت في الصلاة الى الان فيكبر الاحرام وتبدأ من جديد عرفتم هذا اي نعم ومن ترك ركننا فذكره بعد شروعه في قراءة
ركعة اخرى. نعم. فضلت التي تركه منها - [00:54:46](#)

وقبله يعود وجوبا. وقبل الشروع في قراءة الركعة الاخرى يعود وجوبا ويأتي بما تركه من قراءة الفاتحة او في الركوع او في السجود
ويأتي بما بعد هذا الركن المكروه. لان اتيانه به من قبل بغير محله. فلا يصح - [00:55:09](#)

نعم وقبله يعود وجوبا فيأتي به وبما بعده. وبما بعده يقول انا جيتني بعده يقول لا جيب لي اول ما هو نعم وان علم بعد السلام
فترك ركعة كاملة عرفنا ما له ثلاث حالات - [00:55:34](#)

من ترك ركنا من ركعة فان كان تكبيرة الاحرام لن تناقض صلاتك ان كان غير تكبيرة الاحرام فانه ان ذكره هذه الحالة الاولى ان ذكره قبل ان يشرع في الركعة قراءة في الركعة الثانية يعود وجوبا ويأتي به - [00:55:53](#)

خذوا ما بعده في الحالة الثانية اذا لم يذكره الا بعد ان شرع في قراءة الركعة الثانية فانه يعتبر الاولى لاغيا ويأتي بالثانية هي الاولى يكمل صلاته ويسجد للسهو الحالة الثالثة - [00:56:14](#)

انه لم يذكر ترك هذا الركن الا بعد ما سلم بعد ما سلم لهذه الحالة يكون كترك ركعة كاملة يقول يأتي بركعة كاملة ويسجد في السهو ادي ثلاث حالات. نعم - [00:56:38](#)

وان نسي التشهد الاول هذه هذه النوع الثاني من انواع النقص في الصلاة خلصنا من ماء اذا كان النقص ترك ركن. اذا كان النقص تركه واجب. من واجبات الصلاة نعم - [00:56:55](#)

وان نسي التشهد الاول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نسي الامام الجهر بالقراءة بقراءة الفاتحة فهل ينبه على ذلك؟ وما كيفية التنبيه وهل اذا تنبه يبدأ من حين وصل؟ او يستأنف من جديد بالجهر - [00:57:16](#)

نعم صلاة الليل جهرية. صلاة الذارات سرية الا صلاة الجمعة صلاة العيدين من صلاة الاستسقاء. صلاة الكسوف اذا كان كسوف الشمس. الجاهلية فاذا الامام لن يفهم اذا لم يجهر ينبهه المأموم بان يقرأ. يذهب بالقراءة. اذا جهر المأمور بالقراءة عرف الامام - [00:57:51](#)

فيبدأ يستلم ولا يعود الى اول ما قال وانما يستلم ويجهر بما وقف عليه فذلوله فهما انه تنبه في ابناء الفاتحة بعد ما قرأ اياك نعبد واياك نستعين سره فانه يقول ويجهر اهدنا الصراط المستقيم نعم - [00:58:25](#)

ولا يستأنف من جديد لان الركن لا يحرم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال بدلا من سمع الله لمن حمده الله اكبر ثم تدارك ذلك بسرعة فهل يسجد للسهو - [00:58:50](#)

نعم في الصلاة تارك الصلاة تكبيرة في غير موضعها. ما يجب عليه السجود كما سبق. ما يجب لكن يستحب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقه والله امام مسجد اعتاد من حين ان ينتهي من صلاة العصر مباشرة ان يقرأ على الجماعة من من كتاب. نعم. فلما ابتدأ بالقراءة ذكرهما - [00:59:05](#)

بانه قد نقص هل تبطل صلاتهم ويبدأون من جديد؟ ام يكملوا هذا كلام لغير مصلحة الصلاة قراءة خارجة عن الصلاة على القاعدة انهم يستهدفون لكن صحيح والله اعلم انه لا يستغربون لان هذا فصل يسير - [00:59:31](#)

وكلامنا ايضا مشروع ما هو كلام يعني من كلام الناس. كلام مشروع من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. او قراءة اية عليه ان شاء الله ما يؤثر يكمل صلاته ويسجد الشهوة - [00:59:51](#)

اما لو تكلم مع احد واسأله عن حاله وعن اولاده وما اشبه ذلك هذا قبر صراحة نعم ولفضيلة الشيخ وفقكم الله اقتنح عند الدخول للمسجد ليعلم الامام بحضوره فينتظره ان كان راکعا هل هذا جائز؟ لا هذا ما هو جائز. النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة - [01:00:06](#)

وعليكم السكينة. ما ادركتم فصلوا وما فاتكم اتموه فيمشي بسكينة ولا يتنحنج ولا شيء بعضهم يقول التابعين الصابرين يعني اصبر هذا كله بالفعل العوام السكينة كما امره النبي صلى الله عليه وسلم وما ادرك يصلي وما فاتة يقوم الحمد لله. نعم - [01:00:30](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله قال المؤلف في الدرس السابق وما عدا ذلك اي الشروط والاركان والواجبات سنن اقوال وافعال لا يشرع السجود لتركه وان سجد فلا بأس والسؤال كيف يقول المؤلف رحمه الله لا يشرع السجود؟ يعني لا يجوز معنى لا يشرع لا يجوز - [01:01:00](#)

هذا معناه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يحصل من كثير من المأمومين مسابقة للامام في افعاله او مساواة له فارجو بيان الحكم في ذلك حيث ان بعض بعض المأمومين من حين ان يتلفظ الامام بالتكبير للركوع تجد المأموم قدر - [01:01:20](#)

وقد يكون ذلك في تكبيرة الاحرام. فارجو بيان الحكم اما تكبيرة الاحرام اذا سبق الايمان بها او وافقه فيها وكفى معه لم تنعقد الصلاة واما غيره فانه يجب ان تكون افعاله بعد افعاله ما كما قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام - [01:01:41](#)

فاذا كبر وكبر ولا تكبر حتى يسبح واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يرجع واذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد اذا

سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجدوا - [01:02:04](#)

فلا تجوز مسابقة الامام فان سبقه وتنبه فانه يعود. يعود ويأتي بما سبقه فيه بعد الامام يأتي به بعد ولا يستمر على بل يرجع بما سبق

الامام به بعد الامام. تصح صلاته بهذا - [01:02:26](#)

فلو ركع قبل الامام ثم تنبه يجب عليه ان يقول ثم يركع بعدين لو سجد قبل الامام متذكر فانه يقوم يجلس ويسجد بعد الامام. نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا سهى الامام وسجد قبل ان يركع - [01:02:54](#)

فسبح به المأمومون فلم يدري ماذا سهى وارتابك ولا يدري ماذا يصنع فكيف ينبأ؟ فهل يقال له اركع؟ وما حكم صلاتي علشان يعرف

انه ما او قوله تعالى واركعوا مع الراكعين - [01:03:18](#)

التي هي ذكر ما تركناه. نعم ومن قال له اركع فهل تبطل صلاته ما تركت صلاته لان هذا لمصلحة الصلاة وايضا هو جاهل الادارة

الجاهلية للحكم فلا تفقد صلاته ان شاء الله. نعم - [01:03:41](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم السلام على المصلي في الصلاة؟ وما حكم رد المصلي عليه؟ وما كيفية ذلك؟ قال الفقهاء والمصلي

يرقد عليه بالاشارة بالاشارة برفع يده ولا يرد عليه الكلام. نعم - [01:03:59](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله من قال لا حول ولا قوة الا بالله اثناء الصلاة فهل تبطل صلاته لا تدخل صلاتك لان هذا ذكر لا حول ولا قوة الا

بالله يقال فيه بالدعاء الركوع والسجود - [01:04:22](#)

الصلاة ان شاء الله لكن لا ينبغي ان يقوله في القيامة كما اذا قال في الركوع او بالسجود هذا دعاء او قاله فيه التشهد الاخير هذا

الدعاء نعم من جملة الدعاء. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله لو تركت ركنا في الركعة الثالثة - [01:04:41](#)

وشرعت بالرابعة فهل تبطل الركعتين الاوليين لا حكم السائل تدخل الثالثة وتجعل الرابعة هي الثالثة نعم فضيلة الشيخ بطل بطل

الركعة الذي تركه منها وقامت التي تليها مقامها هذا عام - [01:05:03](#)

الركعة الاولى والثالثة انه في الثالثة وفي الرابعة عام الدين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله احيانا اسهو في التشهد الاخير. احيانا؟

اسهو في التشهد الاخير. اي نعم. وانا متأكد من قراءة - [01:05:27](#)

بعض التحيات ولكن لا اذكر اكملتها ام لا؟ فماذا افعل؟ هل اعيدها كاملة؟ ام استأنف بعد المتأكد منه؟ لا تأتي تأتي بالتشهد اذا شككت

في التشهد الاخير هل اتيت به؟ او الفاسدة؟ تأكيد. تأتي به - [01:05:44](#)

قبل السلام ثم تسجد السهو بعد السلام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا فات المأموم ركعة وزاد الامام ركعة خامسة مثلا في

الصلاة الرباعية فهل تجزئه ويأتي بركعة وتسقط الزائدة؟ هذا محل خلاف بين العلم هل يعتقد المسبوح بالزائدة - [01:06:04](#)

او لا يعلق بها المذهب والذي سيأتيها ان شاء الله انه ما يعترف بها لانها غير معتبرة في حق الامام فلا تعتبر في حق المرء هذا الذي

عليه مشهور في المذهب - [01:06:27](#)

والقول الثاني انه يجوز انه يعتقد بها. لانها هي زائدة في حق المعروف. ففي حق الامام زائدة لكنها لا تكون زائدة في حق المأمور يعتز

بها وهذا اكثره الشيخ عبد الرحمن السعيد رحمه الله - [01:06:44](#)

في مجموعة فتاوى هذا القول. الاول احوط. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يعمل الامام؟ اذا قام الى خامسة نعم كيف يعمل

الامام اذا قام الى خامسة وهو جازم بانها رابعة فنبههم المأمومون فهل يلزمه الرجوع مع جزمه بانها غير زائدة؟ لا يلزم الرجوع لان

قول - [01:07:03](#)

واما هو عنده يقين جازم فلا يجوز وهو معذور اذا تبين انه مخطئ يكون معذورا ويكفيه سجود الصيام يكون ما تعمد الزيادة كل ما

اتعمد في السيادة لكن يسجد للسهو. نعم - [01:07:31](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يكون السجود للسهو؟ قبل السلام دائما يجوز السجود قبل السجود السهو قبل السلام ويجوز

بعده ولكن الافضل انهم كان السجود سجود السهو عن نقص في الصلاة فانه يكون قبل السلام هذا هو الافضل - [01:07:49](#)

لانه جبران بالصلاة وان كان السجود للسهو عن زيادة فانهم الافضل ان يكون بعد السلام. لان الصلاة لا تحتاج الى جبران تامة علماء
ترغيب للشيطان فيكون بعد السلام. لكن لو بعد السلام قبل السلام او اللي قبل السلام - [01:08:10](#)
بعد الصلاة نوعا ما يجوز انه يسجد قبل السلام مغلقة او بعد السلام مطلقا. وانما التفصيل للافضل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اثناء
الصلاة اقوم بالرد على الهاتف والحنحة او اثناء الصلاة اقوم بالرد على الهاتف - [01:08:34](#)
والحنحة واغفال الخط ليبين ان صاحب البيت يصلي كي يتمكن المتصل من معاودة الاتصال في وقت اخر فما الحكم؟ اذا كان اللغة
خارج للهاتف بدون كلام او نحنها من اجل تنبيه المستهلك ابدا - [01:08:57](#)
يعني التوفي في الكلام وانت تصلي الصلاة تدخل لهذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله قلتم حفظكم الله ان الزيادة والنقص والشك في
الصلاة قسمين قسما قسم يشرع فيه سجود السهو وقسم لا يشرع فيه السجود للسهو. فما هو القسم الذي لا يشرع فيه سجود السهو
- [01:09:25](#)

من هذا النقص انتهينا من الزيادة التي فيها من جنس الصلاة وزيادة ليست من جنس الصلاة انتهينا منها الا نعيده يعني تبينا نعيد
الدرس كله؟ راجع راجع الشرق ان شاء الله - [01:09:51](#)
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امامنا لم يقرأ الفاتحة في احدى الركعات نعم امامنا لم يقرأ الفاتحة في احدى الركعات وقام ليأتي
بركعة غيرها. فهل نقوم معه؟ او نجلس حتى يعود اليها - [01:10:11](#)
ايه امامنا لم يقرأ الفاتحة في احدى الركعات. نعم. وقام ليأتي بركعة غيرها. فهل نقوم معه او نجلس حتى يعود اليها تابعونا الامام
تتابعون الامام لان القراءة الفاتحة ركن في حق الامام. ركن في حق الامام. فاذا - [01:10:30](#)
بها ما تمت الصلاة لا بحقه ولا بحقكم لان المأموم يتبع بما مضى. فاذا لم يقرأ الفاتحة احدى ركعات الصلاة فمعناه انها ما تمت الصلاة
في حق الامام. واذا لم تكن في حق الامام فانها ما تمت - [01:10:54](#)
في حقكم تتابعونه. نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله كنت على سفر ونويت ان اصلي العشاء قصرا. نعم. كنت على سفر ونويت ان
اصلي العشاء اصلا ولكن الامام استكمل الصلاة ولم يصلها قصرا. فقلت بالتشهد وسلمت بعد الركعة الثانية. فما الحكم - [01:11:15](#)
لا يجوز الحكومة صحت خلاص اذا اتم الامام يلتزم بالاجماع لان التابعين للامام فلا يجوز ان تحصل حكمك حكم الامام. نعم. فتعيد
الصلاة التي قصرتها خلف امام اتم الصلاة. نعم - [01:11:39](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله انا امام مسجد دخلت في احدى الصلوات بغير وضوء ناسية ولم اذكر الا في الركعة الثانية وهي صلاة
جهرية فاتممت الصلاة لعلمي ان من خلفي لن لن يتقدموا للصلاة لو قدمت احدهم - [01:12:00](#)
نعم. فلو فعلت هذا واكملت الصلاة لعدم حدوث تشويش على المصلين. فهل فعلي هذا صحيح؟ لا. الصلاة ولن اكمل الصلاة لكن لو
قدمت واحد من المأمورين وكمل الصلاة فلا بأس عند اه جماعة من اهل العلم - [01:12:20](#)
او بالزبط واحد وصلى وكمل الصلاة بالناس صلاته صحيحة على الراجح من قولي العلماء. اما انت اكملته انت وانت على غير طهارة
فصلاتك باطلة. عليك ان اعادة صلاتهم هم ايضا تبطل. لان تبطل صلاة المأموم في بطلانه - [01:12:47](#)
صلاته لا لحظة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جهر الامام في السرية. نعم. اذا جهر الامام في السرية او اسر في الجهرية.
نعم. فهل سجود السهو؟ لا لا يسجد للسهو. لو كان ناسيا يسجد للسهو. وان كان متعمدا - [01:13:11](#)
صلاته صحيحة لان الجهر والاصرار سنة في الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله سجود للشهو مستحب من ترك سنة فانه يستحب
له سجود السهو فضيلة الشيخ وفقكم الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين - [01:13:35](#)
بينهما امور مشتهرات فما هي الامور المشتهرة؟ وارجو بيان مثال منها. المشتريات التي فيها خلاف بين العلماء. المسائل الخلاف التي
بين اهل العلم باختلاف الدالة فيها خلاف بينهم في حكمها ولم يظهر الدليل مع - [01:14:02](#)

الدليل المرجح مع احدهم كل يحتمل القول هو الصحيح لانه لم يظهر الدليل فيها هذي المجتبهة هذه تركها احوج تركها احوط ترك
الشبهات فقد استفرغ بدينه وعرضه مثلا قد تبي تزوج بهالبلد بلد مو صغير وفيه اخت لك من الرضاعة لكن ما تعرف داخل مع نساء

هذه القرية ولا تعد - [01:14:25](#)

والاحسن انك ما تزوج من هذه القرية لانه مشتبه. او جماعة للنساء حدائق حداثهم لكن ما تعرفها بعينها الاحسن نتجنبها من باب تجنب الشبهات نعم كثيرا كل مسألة فيها خلاف ولم يظهر الدليل مع احد فانها مستبيان. نعم - [01:14:54](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الدعاء الذي يدعو به الانسان بالشبهات؟ لاحظوا تجنب الشبهات في مثل هذا ليس واجبا تباغوا من

باب الورع من باب الورع والالتياق او واجب. نعم - [01:15:25](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله الدعاء ليس بمزكاة مثلا وحدة ذبحها مسلم او كتابي هذا اللي بين الحلال هذا مشتبه. فاجتنب المشتبه

خشية ان تقع في الحرام. خشية ان تكون الشاكي - [01:15:41](#)

منها هي المحرم هذا من تجنب الشبهات. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. الدعاء الذي يدعو به الانسان في السجود. اذا كان دعاء

ما حكمها ما يقتصر في الدعاء في الصلاة على امور الدنيا يحرم هذا. اما اذا جمع بين امور الدنيا وامور الآخرة فلا بأس - [01:16:04](#)

يدعو لدنياه ويدعو لآخرته لا بأس. اما انه ما يدعو الا للدنيا هذا لا من الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا نعم فلا يجوز ان

الانسان يخلص الدعاء في الصلاة للدنيا فقط والملذات فقط - [01:16:30](#)